



World Health Organization Organisation mondiale de la Santé

٣٧/١٠١ م

البند ٤-٦ من جدول الأعمال المؤقت

المجلس التنفيذي

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧

الدورة الواحدة بعد المائة

EB101/37

التصديق على تعديلات لائحة الموظفين^١

تقرير من المدير العام

تعرض التعديلات التي سيدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على المجلس للتصديق عليها وفقاً للعادة ٢-١٢ من النظام الأساسي للموظفين.^٢

وجاءت التعديلات الواردة في القسم الأول نتيجة للقرارات التي من المتوقع أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين استناداً إلى التوصيات التي تقدمت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية، وجاء التعديل الوارد في القسم الثاني نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، أما التعديلات الواردة في القسم الثالث فقد أدخلت في ضوء الخبرة المكتسبة ولفرض حسن إدارة شؤون الموظفين، وإذا لم توافق الجمعية العامة على توصيات اللجنة التي أفضت إلى التعديلات في القسم الأول، فإنه ستصدر إضافة لهذه الوثيقة.

ويرد في ملحق هذه الوثيقة نص المواد المعدلة من لائحة الموظفين. وستدخل هذه التغييرات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ و ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ و ١ آذار / مارس ١٩٩٨، حسب ما هو مناسب.

وتشتمل الآثار المترتبة على التعديلات بالنسبة لميزانية فترة الستين ١٩٩٩-١٩٩٨ (القسم الرابع) على تكلفة إضافية طفيفة في إطار الميزانية العادية، ويتبع تغطيتها من المخصصات المناسبة المحددة لكل إقليم من الأقاليم وللأنشطة العالمية والأقليمية.

ومجلس مدعو إلى النظر في مشروع قرارين، يصدق أولهما على التعديلات الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث، ويوصي ثالثهما جمعية الصحة العالمية العادية والخمسين بتعديل أجور الموظفين الذين يشغلون وظائف غير محددة الدرجات وكذلك أجراً المدير العام.

^١ يمكن، عند الطلب، الحصول على نسخ من النص الكامل لـلائحة الموظفين المعامل بها حتى الآن.

^٢ الوثائق الأساسية لـمنظمة الصحة العالمية، الطبعة العاديـة والأربعون، ١٩٩٦، الصفحة ٧٤.

أولاً: التعديلات التي تعد ضرورية في ضوء المقررات التي من المنتظر أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين على أساس توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

جدول مرتبات وظائف الفئة المهنية والمديرين

-١- اذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدول المنقح للمرتبات الأساسية/ الدنيا، الذي يبدأ سريانه في ١ آذار/ مارس ١٩٩٨ ، لموظفي الفئة المهنية والفئات العليا ويتضمن زيادة قدرها ٣,١٪ عن طريق توحيد فئات تسوية مقر العمل في صافي المرتب الأساسي على أساس صيغة "لا ربح ولا خسارة" ، وجوب ادخال تعديلات على الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل ومضاعفاتها في جميع مراكز العمل ابتداء من ١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛ وسيقتضي الأمر أيضاً ادخال تغييرات على جدول معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي الفئة المهنية والفئات العليا من غير المعيلين. وقد تم اعداد تعديلات للمادتين ٢-٣٣٠ و ١-٣٣٠ من لائحة الموظفين تبعاً لذلك (انظر الملحق).

مرتبات الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام

-٢- ورثنا أيضاً بمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور أعلاه، يقترح المدير العام، وفقاً للمادة ١-٣ من النظام الأساسي للموظفين، ١ أن يوصي المجلس التنفيذي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين بادخال تعديلات على مرتبات نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الاقليميين. وبناء على ذلك، سينتقل صافي المرتب السنوي لنائب المدير العام من ٩٩٥٩ دولارات أمريكياً إلى ١٠٢١٢٠ دولارات أمريكياً للمعيل ومن ٨٩٦٩ دولارات أمريكياً إلى ٩١٨٨٣ دولارات أمريكياً لغير المعيل، وستنتحل المرتبات السنوية الصافية للمديرين العامين المساعدين والمديرين الاقليميين من ٩٣٦٧١ دولاراً أمريكيما إلى ٩٠٨٥٥ دولاراً أمريكيما للمعيل ومن ٨٢٤٥ دولاراً أمريكيما إلى ٨٤٨٢١ دولاراً أمريكيما لغير المعيل.

-٣- وتقتضي التعديلات في المرتبات، الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه، اجراء تعديلات مماثلة في مرتب المدير العام، لمراعاة شروط الفقرة "ثالثاً" من عقدة الحالي. ٢ وسيكون التغير في صافي المرتب السنوي، الذي ستؤدي به جمعية الصحة، من ١١٩٧٢٢ دولاراً أمريكيما إلى ١٢٣٤٣٣ دولاراً أمريكيما للمعيل ومن ١٠٦٢٥٥ دولاراً أمريكيما إلى ١٠٩٦٧٠ دولاراً أمريكيما لغير المعيل. وتقوم التغييرات المذكورة أعلاه أيضاً على صيغة "لا ربح ولا خسارة".

ثانياً: التعديلات التي تعد ضرورية في ضوء المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين على أساس توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

معدل الاقتطاع الالزامي من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة

-٤- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقييم معدلات الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ ويستعمل فيما يتعلق بالمرتبات الاجمالية لفئة الخدمات العامة. وتستعمل المعدلات أيضاً لتحديد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لهذه الفئة من الموظفين. وقد تم تعديل المادة ٢-٣٣٠ من لائحة الموظفين تبعاً لذلك.

١ الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، الطبعة الحادية والأربعون، ١٩٩٦، ٧٢.
٢ الوثيقة ج ص ٤٦/١٩٩٣/١ سجلات/١، الصفحة ٥١.

ثالثاً: التعديلات التي تعد ضرورية في ضوء الخبرة المكتسبة ومن أجل حسن ادارة شؤون الموظفين

سياسات تعين الموظفين - تعين أقرب الأقارب

٥- يذكر أن المجلس التنفيذي، في رده على طلب تقدمت به لجنة الخدمة المدنية الدولية، يدعى إلى السماح للزوج أو الزوجة بالترشح لوظائف في وكالات منظومة الأمم المتحدة دون أن تعطى الأفضلية بناء على العلاقة القائمة بين المرشح ومع الموظف، أقر في القرار رقم ٢٩٦ ق ٢ في أيار / مايو ١٩٩٥ تعديل المادة ٣-٤١٠ من لائحة الموظفين. وبين التعديل بالتفصيل الأحكام التي تقضي بتعيين أقرب الأقارب أو الأزواج أو كليهما في المنظمة.

٦- وليس في المادة ٣-٤١٠ أي التباس حول تعين أزواج الموظفين، بيد أنه في الوقت ذاته تم تفسير التعديل على أنه يرفع القيد المعمول بها والتي ينبغي أن تظل قائمة فيما يتعلق بتعيين سائر أقرب الأقارب الذين لا تذكرهم المادة المعدلة. لذا تم تعديل المادة ٣-٤١٠ رفعاً لهذا الالتباس. وسوف ترد في دليل المنظمة أمثلة عنهم هم أقرب الأقارب. وقد تم تعديل المادة ٣-٤١٠ من لائحة الموظفين تبعاً لذلك.

الموظفوون المهنيون الوطنيون

٧- يذكر بأن المجلس التنفيذي أقر، في دورته الخامسة والخمسين، تعديلاً للائحة الموظفين يقضي بإنشاء فئة الموظفين المهنيين الوطنيين لفترة تجريبية مدتها ثلات سنوات اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٩٥.

٨- وبعد العمل مع فئة الموظفين المهنيين الوطنيين لمدة ستين ونصف السنة، يقترح المدير العام اعتماد استخدام هذه الفئة التي تضفي مرونة أكثر على المعالج العالى للتربيبات التعاقدية وتلبى الاحتياجات العملية للمنظمة في بعض من عملياتها القطرية. وقد تم اعداد تعديل للمادة ١٣٤٠ من لائحة الموظفين، تبعاً لذلك، يقضي بحذف الحاشية التي كانت تشير إلى الطابع المؤقت.

رابعاً: الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية

٩- ستحري تغطية الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية على التغييرات المذكورة أعلاه، وهي طفيفة فيما يخص جميع الموارد، في إطار الميزانية العادية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ من المخصصات المحددة لكل إقليم وللأنشطة العالمية والأقاليمية.

خامساً: الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٠- في ضوء هذه التعديلات، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع القرارين التاليين اللذين يتضمنان (١) التصديق على تعديلات لائحة الموظفين الواردة في الملحق؛ (٢) توصية جمعية الصحة بإجراء تعديل في المرتبات الإجمالية والصادفة للوظائف غير المحددة الدرجات والمدير العام.

القرار ١

المجلس التنفيذي

يصادق، وفقاً للمادة ٢-١٢ من النظام الأساسي للموظفين على تعديلات لائحة الموظفين التي أجرتها المدير العام فيما يتعلق بمعدلات الاقتطاع الازامي من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة، التي ستسرى اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧؛ وفيما يتعلق بتعيين أقرب الأقارب وفئة الموظفين المهنيين الوطنيين، التي ستسرى اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨؛ وفيما يتعلق بجدول المرتبات المطبق على موظفي الفئة المهنية ووظائف المديرين ومعدلات الاقتطاعات الازامية من مرتبات موظفي الفئة المهنية والفنانين العليا وغير المعيل؛ التي ستسرى اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٩٨.

القرار ٢

المجلس التنفيذي

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي بشأن مرتبات موظفي الفئات غير المحددة الدرجات والمدير العام:

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تحيط علما بتوصيات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بأجور الوظائف غير المحددة الدرجات والمدير العام،

١- تحدد المرتب السنوي لموظفي المديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين بمبلغ ٩٩٤ ١٣٣ دولاراً أمريكياً قبل الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، مما يتربّ عليه صافي مرتب معدل قدره ٦٧١ ٩٣ دولاراً أمريكياً (للعميل) أو ٨٢١ ٨٤ دولاراً أمريكياً (لغير العميل)؛

٢- تحدد المرتب السنوي لنائب المدير العام بمبلغ ٤٢٠ ٤٧١ دولاراً أمريكياً قبل الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، مما يتربّ عليه صافي مرتب معدل قدره ١٣٠ ١٠٢ دولاراً أمريكياً (للعميل) أو ٨٨٣ ٩١ دولاراً أمريكياً (لغير العميل)؛

٣- تحدد المرتب السنوي للمدير العام بمبلغ ٢٣٥ ١٨١ دولاراً أمريكياً قبل الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، مما يتربّ عليه صافي مرتب معدل قدره ٤٣٣ ١٢٣ دولاراً أمريكياً (للعميل) أو ٦٧٠ ١٠٩ دولاراً أمريكياً (لغير العميل)؛

٤- تقرر أن تسرى هذه التعديلات في الأجر اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٩٨.

الملحق

نص المواد المعدلة من لائحة الموظفين

٣٣٠ المرتبات

١-٣٣٠ تخضع المرتبات الأساسية الإجمالية للإقطاعات الالزامية التالية:

١-١-٣٣٠ بالنسبة لموظفي الفئات المهنية والفئات العليا:^١

النسبة المئوية للإقطاع الالزامي	معدل الإقطاع الالزامي	معدل الإقطاع الالزامي
للمعيلين*	للمعيلين*	لغير المعيلين*
* حسب التحديد الوارد في المادتين ٣١٠ و ٣٢٠ و ٣٥-٣٥.		

النسبة المئوية للإقطاع الالزامي	المبالغ في السنة
١١,٨	٩,٠ ١٥ دولار الأولى
٢٤,٥	١٨,١ ٥ دولار التالية
٢٧,٠	٢١,٥ ٥ دولار التالي
٣١,٥	٢٤,٩ ٥ دولار التالية
٣٣,٤	٢٧,٥ ٥ دولار التالية
٣٥,٧	٣٠,١ ١٠ دولار التالية
٣٨,٢	٣١,٨ ١٠ دولار التالية
٣٨,٨	٣٣,٥ ١٠ دولار التالية
٣٩,٨	٣٤,٤ ١٠ دولار التالية
٤٠,٨	٣٥,٣ ١٥ دولار التالية
٤٤,٢	٣٦,١ ٢٠ دولار التالية
٤٧,٤	٣٧,٠ المدفوعات المتبقية الخاضعة للإقطاع الالزامي ..

٢-١-٣٣٠ بالنسبة لوظائف الخدمة العامة:^٢

النسبة المئوية للإقطاع الالزامي	المبالغ في السنة
١٩	٢٠,٠٠ دولار
٢٣	٢٠,٠٠ دولار التالية
٢٦	٢٠,٠٠ دولار التالي
٣١	المدفوعات المتبقية الخاضعة للإقطاع الالزامي ..

٢-٣٣٠ يسري الجدول التالي للمرتبات الأساسية الإجمالية السنوية والمرتبات الأساسية الصافية السنوية على جميع وظائف الفئات المهنية ووظائف المديرين، وذلك اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٩٨:

١ تسرى اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٩٨ .
٢ تسرى اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ .

المرجات

٤١٠ - سياسات تعيين الموظفين

٣-٤١٠ رهنا بالمادة ٤١٠-٣ من لائحة الموظفين، لا يجوز، في الحالات العادلة، تعيين الأشخاص الذين تصلهم بأحد الموظفين قرابة دم أو زواج، حسب تعريف المدير العام، في حالة توفر شخص آخر له المؤهلات ذاتها.

١٣٤٠ - الموظفون المهنيون الوطنيون